الباب الأول

مقدمة

الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرورأنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم علي سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين ،وقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء :1).

أمابعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وقد أنزل الله شريعته علي عباده ليعيشوا جميعا في رخاء وأمن وسلام، وبعث نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا ليبلغ آياته للناس جميعا، وليكونوا جميعا خاضعين طائعين لأوامره ونواهيه، وقد قال تعالى فى كتابه العزيز: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء:107)، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سباء:28)، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (المائدة:67). ولتكون حياتهم في هذه الدنيا دائماعلي نظام سليم. كما أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يحفظ بشريعته علي نسبهم ونسلهم فشرع لأجل ذلك الزواج وحث عليه مبينا أن الزواج

سكون للنفس للطرفين وهدوء لهما وراحة للجسد، وطمأنينة للروح وامتداد للحياة إلى آخر المطاف. وقال تعالى فى كتابه العزيز: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم:21)، وقال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة:187)، وقال تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ (البقرة:223). وهكذا حث الإسلام علي بناء الحياة الزوجية عن طريق العقد الشرعي وهو النكاح، وحذر الإسلام تحذيرا شديدا من الزنا، فقد قال تعالى فى كتابه العزيز: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء:32). ولتكون حياة الإنسان سعادة أبدية في الدارين، بيّن لهم كل طريق ووسيلة للوصول اليها ووضع لهم نظاما دقيقا لتحقيق هذا الغرض .

ومن حكمة الزواج مراعاة حق الحياة الزوجية للإنسان وحقه في التناسل المشروع، فيظهر في الأرض الأولاد الذين يمثلون بذور الحياة الإنسانية في المستقبل والجيل الجديد الذي يرث الحياة ويحفظ استمرارها عبر الزمن، ولذلك كان لابد من الإعتناء بالأولاد عناية خاصة حتى يشبوا قادرين على الإحتفاظ بأمانة الاستخلاف الإنساني في الأرض وتسليمها إلى الجيل الذي يأتي بعدهم، ولايتم ذلك إلا بإيجاد ضمانات كافية، من أجل ذلك اعتنى الإسلام بشئون الأولاد في الأسرة وجعل لهم حقوقا خاصة على الأسرة في رعايتهم النفسية والجسمية والعقلية والروحية من تأديب وتربية وتعليم وتزويج، ويتطلب كذلك على الأسرة مَن يقوم باشراف علي شؤون أموالهم. ولذلك نجد في الشريعة الإسلامية الأحكام التى تتعلق بعلاقات الأفراد داخل الأسرة، فأصبحت هذه الأحكام من التكاليف الشرعية التي يجب على المكلف الالتزام بها، فإن للصغير رعاية خاصة اهتم به الإسلام لنقص أهليته، وطالما أنه ناقص الأهليّة فليس من المصلحة تركه يتصرف في نفسه وفي أمواله كيف يشاء، فهو في هذه المرحلة لايستطيع تمييز مافيه مصلحته لعدم اكتمال عقله ورشده، فيكون عرضة لهلاك نفسه وأمواله وهدفاً لضعاف النفوس من أفراد المجتمع، فكان لابد من ضوابط تحد من

تصرفاته في نفسه وفي ماله، ومن هذه الضوابط فرض الولاية عليه حتى تضمن سلامة أمواله من الضياع والهلاك .

وقال تعالى في شأن ولاية التزويج: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾(النور:32)، وقال تعالى في شأن ولاية على أموال اليتامى: (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ (النساء:6). ويلحق السفيه بالصغير في عدم اكتمال العقل والرشد في التصرف بالأموال حيث قال الله سبحانه وتعالى عنهم:﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَـٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ (النساء:5).

كما أن طبيعة نشأة الإنسان في هذا الوجود كانت ضعيفا، يقول الله تعالى لبيان هذه الحقيقة: ﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَـٰنُ ضَعِيفٗا﴾ (النساء:28)، فهو لا يقوى على الإنفراد بمواجهة الحياة إلا بعد زمن ليس بالقصير، بل يحتاج الى من يقوم برعايته وحمايته، حتى يستوى شابا قويا، ويزول ضعفه ،ويستقل بنفسه على مواجهة الحياة، وذلك يختلف باختلاف جنس الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة، فإن الذكر يبلغ درجة القوة والإستغناء قبل المرأة، بل إنها لا تستغنى عن ظل الرجل فى حياتها، فتكون فى ظل الزوج فى حال الزواج ، وتكون تحت الولاية عند خلوها عن الزواج .

1.1. سبب اختيار الموضوع .

ومن الأسباب التى دفعتنى إلى اختيار هذا الموضوع مايلى :

1. اهتمامى بالموضوع ورغبتى في دراسته وبيان ما يتعلق به من الأحكام. لأن نشأة الإنسان فى هذا الوجود كانت ضعيفا، فهو لايقوى على الإنفراد بمواجهة الحياة إلا بعد زمن طويل، فكان لابد من رعايته لمدة طويلة قبل بلوغه سن الرشد، بينما الحيوان لا تمتد رعايته لصغاره أكثر من بضعة أسابيع أو أشهر على الأكثر. ولهذا الضعف الذى يصحب الإنسان منذ ولادته فإنه يحتاج الى من يقوم برعايته وحمايته حتى يستوي شابا قويا يعتمد على نفسه، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان فإنه كلما تعقدت أساليب الحياة كان الضعف لايزول إلا بكثرة الدراية والخبرة في الحياة، كما أن ذلك يختلف بحسب نوع الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة فإن الذكر يبلغ درجة القوة والاستغناء قبل الأنثى التى تحتاج الى من يقوم برعايتها ويحفظها وهذه الرعاية هي التى اصطلح عليها الفقهاء باسم الولاية .
2. معرفة كيفية وطريقة تطبيق الولاية الخاصة في المجتمع المسلم في محافظة جالا سواء كانت الولاية على النفس او على المال .
3. معرفة أسباب إنحراف بعض الشباب والشابة فى اتخاذ قرار عقد الزواج فيما بينهم بعيدا عن معرفة آبائهم وأوليائهم .
4. حاجة الناس الى من يقوم بتوضيح حقيقة الولاية الخاصة التى تقوم برعاية واشراف على حياتهم الشخصية والمالية، لتسود السعادة والاستقرار فى حياتهم.

1.2. الدراسات السابقة .

لاشك أن دراسة الولاية الخاصة وتطبيقاتها من أهم دراسات في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، وقد عنى العلماء بدراستها في كتب الفقه على المذاهب

المختلفة، وقاموا بوضع باب خاص في كتب الفقه وبينوا أرائهم فيها، ولـــذلك قـــام الباحث بدراسة هذا الموضوع في الكتب المعتبرة مما يفيد للباحث قبـــل الـــشروع في كتابتها، ومن ذلك الكتب نذكرها كمايلي :

كتاب الأم:

مؤلفه محمد بن ادريس الشافعي، المولود سنة 150هـــ وتوفي سنة 204هـــ، وهو الذي يمثل فقهه الفقه الإسلامي في عصر ازدهاره ، وكمال نموه، فهو يجمع بين فقه أهل الرأي، وفقه أهل الحديث بمقادير متعادلة، وهو الفقيه الذي ضبط الرأي ووضع موازين القياس، وأول من حاول ضبط السنة، ووضع لها موازين ومقاييس، كما وضع مناهج فهم الكتاب والسنة، وبيان الناسخ والمنسوخ، وأصول الإستنباط والتخريج. وقد دون الشافعي وأملى كتبه الجامعة لأصول مذهبه، ومناحي اجتهاده، فوضع الصواب، وعبر السبيل، وأنار الطريق لمن أراد دراسته، ومعرفة طريقته.

قال الحافظ " ابن حجر" في مقدمة توالي التأسيس" بمناقب ابن ادريس: انتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى " مالك بن أنس"، رحل إليه ((الشافعي)) ولازمه، وأخذ عنه، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى ((أبي حنيفة)) فأخذعن صاحبه " محمد بن الحسن الشيباني" حملا ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف.

وكتاب الأم، هو ذلك الكتاب الفريد في نوعه، الوحيد في عصره وماتلاه، أسلوب رائع، وتعبير بديع، ومعنى دقيق، ومناظرة قوية، لا يسرد المسألة سرداً وإنما أحاطها بسياج متين من الأدلة النقلية والعقلية والبحث العميق، والنقد البناء، والاستنتاج القويم.

وأول موضوع فيه، هو الفقه الإسلامي بجميع فروعه، حيث يحتوى على أبواب الطهارة وأبواب الصلاة، وأبواب البيوع، ويحتوي فيه أيضا أبواب النكاح

وما يتعلق به من أحكام الولي والطلاق والنفقاق والوصايا وهي الموضوعات التي تتصل مباشرة بهذا البحث. وغير ذلك من الموضوعات الأخرى.

البيان في مذهب الإمام الشافعي :

لأبي الحسن يحي بن أبي الخير سالم العمرانى الشافعي اليمني المتوفي سنة 558هـ، وهذا الكتاب من أجل كتب الفقه التي انتهت إلينا من تراث فقهائنا السابقين لما حواه من ترتيب، وتنقيح، وتوثيق، وإحكام، وإحاطة، وشمول مع حسن سبك ، وقدرة بارعة على غربلة مسائل الأحكام، وجمعها ونظمها وتمحيصها وبيان حالها، فهو يبين عن سعة إطلاع المؤلف على ما سبقه من تواليف موضوعة في هذا الباب – كما يدل على درايته التامة في هذا الشأن: حفظه ((للمهذب)) وغيره من كتب الأئمة حتى جمع ((الزوائد على المهذب))

المهذب في فقه الإمام الشافعي:

لأبي إسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزأبادي – الشيرازي المتوفي سنة 476هـ. وهو يعتبر جزأً لا يتجزأ من تاريخ هذه الأمة الإسلامية ، فهو مفخرة من مفاخرها العظيمة ، وهو جامع للمصالح الإجتماعية والأخلاقية ،وقد حوى هذا الكتاب في موضوعاته حديثا عن الطهارة والصلاة والصيام ... ، وأرشد إلى مظاهر النظافة من التطيب ، وأرشد إلى ما يحفظ الصحة ، ونهي عما يضرها ودعا إلى تهذيب الأخلاق .

وحرص على بناء أسس المجتمع ، فشرع الزواج وحث عليه ، وبين حدوده وضوابطه ، وكل ما يتعلق بأحكامه ، كما بين حدود الفصل في المنازعات والخصومات في المال أو في الدماء والأعراض إلى غير ذلك مماهو موجود في كتب الفقه عامة ، وفي المهذب للشيرازي خاصة .

وكتاب المهذب في الفروع ، للشيخ الإمام أبي اسحاق الشيرازي يعد عمدة في كتب الفقه الشافعي ، وقد لاقي من الإهتمام والعناية من فقهاء وعلماء المذهب الشافعي مبلغا كبيرا .

مغنى المحتاج شرح على متن منهاج الطالبين:

لمؤلفه محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة 977هـ، وقد قام مؤلف هذا الكتاب يبدأ بشرح معانى مبانى منهاج الإمام النووي ما خفى، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تذهب عن الفهم خفا ، ببرز الكنون من جواهره ، وبظهر المضمر في سرائره ، خال عن الحشووالتطويل ، جاء بالدليل والتعليل ، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب ، عمدة للمفتى وغيره ممن يتحري الصواب ، مهذب الفصول ، محقق الفروع والأصول ، متوسط الحجم وخير الأمور أوساطها ، لا تفريطها ولإفراطها، هذا ولسان التقصير في طول مدحه قصير ، والله يعلم المفسد من المصلح وإليه المصير .

المغنى :

لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المولود سنة 541هـ وتوفي سنة620هـ، فقد حوى داخله من الأدلة والمسائل المذهبية الخاصة بفقه الإمام الحنبلي وغيره من المذاهب الأخرى وقد جمع فيه من الأدلة السمعية والعقلية، وفي هذا الكتاب كان صاحبه يقوم بتفريغ أبوابه وذكر فصوله وتحديد مسائله ويبينه بكلام طيب عن الولاية في تزويج الصغيرأو الصغيرة أو المعتوه أو المجنون ، حيث جعل لكل من تلك الموضوعات فصلا خاصا وبين حكمها فيه بكل وضوح . كما أنه ذكر مذاهب العلماء والأدلة التى استدلوابها وقارن بينها و لم يتعصب لمذهب معين في تحليل المسألة .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي توفي سنة 587هـ)، وهذا الكتاب يعتبر شرحا لكتاب تحفة الفقهاء الذي صنفه الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي وأنه يشتمل على جميع المسائل الفقهية وقد ذكر المؤلف موضوع الولاية، وأطال على ذلك ، وقد يحتوي الجزء الثاني من الكتاب هذا الموضوع.

أما الكتب الحديثة التي تحدثت عن الولاية الخاصة ، والتي اطلعت عليها من بينها مايلي :

الفقه الإسلامي وأدلته

للمؤلف الدكتور وهبة الزحيلي .ومما لاشك أن هذا الكتاب أيضا من أهم الكتب الفقهية في هذا العصر وهو ثروة عظيمة في الفقه الإسلامي حيث أنه قد أحاطة بأقوال العلماء من المذاهب الأربعة وغيرها ، ومما نقتنع به أن المؤلف قد رتب الأبواب ترتيبا جميلا وسهلا في دراسته وفهمه كما أنه جاء بمسألة معينة مع استقصائها لآراء العلماء مع الترجيح بين هذه الآراء مما رآه راجحا. وقد تحدث هذا الكتاب عن الولاية وجعلها في باب خاص لها وقد تحدث الكتاب عن الحضانة وأحكامها وشروط المستحقين بالحضانة وكذلك في ولاية التزويج وولاية على المال ، فنجد أن هذا الكتاب قد تكلم بموضوعات في بابها الخاصة ونظمها تنظيما رائعا وسهلا على طالب العلم في الإطلاع عليها .

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية

لعبدالكريم زيدان ، أستاذ الشريعة الإسلامية. وهذا الكتاب يُعد من الكتب التي تقوم بتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة المسلمة والبيت المسلم وهو

كتاب جيد ومتميز حيث يتكلم فيه عن الأحكام الفقهية ويأتى بأقوال الفقهاء علـــى المذاهب المختلفة كما أنه ينظم أبوابه وفصوله تنظيما يسهل على طلاب العلم الاطلاع عليه وبحثه للاستفادة منه .

وقد ذكر منهجه في الكتاب، وملخصه: أنه ذكر كل ما يتعلق بالمرأة من أحكام خاصة بها ، وتوسع في ذلك ، وذكر ما تشترك فيه المرأة مع الرجل في أحكام عامة ، ثم ما تختص به المرأة، ثم ذكر البيت المسلم في تكوينه وأثاثه، وجيرانه، وأقوال الفقهاء المختلفة في كل مسألة، وذكر بعض القضايا المحدثة التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقية، مثل: الانتخابات، ودخول البرلمان، ثم ذكر تنظيمه لمباحث الكتاب.

وقد ذكر في المجلد السادس: أحكاما تتعلق بالنكاح والطلاق والعدة وأحكام الأولاد واللعان والخلع ، وكذا المجلدات: السابع والثامن والتاسع والعاشر، ثم شرع في أحكام التصرفات المالية، والمرض والموت، والأوقاف والوصايا والعطايا .

1.3. أهداف البحث

يسعى الباحث من خلال هذا البحث للوصول إلى تحقيـــق الأهـــداف الرئيسية التالية:

1) التعرف علي مفهوم الولاية وأنواعها ومشروعتيها وحكمها سواء في الولاية علي النفس أو المال .
2) دراسة ارآء الفقهاء المتعلقة بالولاية الخاصة مع الترجيح .
3) دراسة عن التطبيق العملى للولاية الخاصة لدى المسلمين بدائرة جاها بمحافظة جالا.
4) دراسة مدى الانطباق بين مفهوم الولاية الخاصة وما يتعلق بها نظريا من الولاية على النفس والمال.

1.4. أهمية الدراسة .

تظهر أهمية الدراسة لهذا الموضوع فى الأمور التالية : ـــ

1. تعد الولاية أمراً هامًا في رعاية أفراد الأسرة في الإســـلام، فـــإن الخطأ في تطبيقها يسبب للحياة الإنسانية المشاكل والاضطرابات في النفس والأسرة .
2. حل المشاكل التى تعانى منها المجتمع المحلى بسبب الحريـــة الـــتي يطبقها الشباب والشابات، فعاشوا فيما بينهم حياة زوجية دون معرفـــة أوليـــائهم بذلك.
3. دراسة أسباب المشكلات وبيان حلها والأحكام الفقهية مستمدة من الكتاب والسنة.
4. إفادة المجتمعات المحلية بالمعلومات والنتائج التى توصل إليها البحث مع تقديم الإقتراحات المناسبة، كما أنه يفيد بالمعلومات الجديدة للبـــاحثين كمـــادة للدراسات الفقهية الهادفة في المستقبل.

1.5. حدود البحث .

يتحدد البحث على النحو التالي:

أ- حدود زمانية .

يقوم الباحث بدراسة ميدانية بدائرة جاها محافظة جالا من عام 2000م حتى عام 2005م ، وتتركز على العينات الآتية :

- أئمة المساجد فى القرى المختارة بدائرة جاها .
- أفراد الأسرة المختارة التى تتكون من الزوج والزوجة بتلك الـــدائرة

ويقوم الباحث بإجراء المقابلة وتقديم أسئلة الاستبيان مع الفئة المذكورة فى حدود الزمن المذكور.

ب- حدود مكانية .

فقد اختار الباحث محافظة جالا وخصصت دائرة جاها لتكون ميدانا فى دراسته وتتركز دراسته على العينة المختارة كالآتى :

- أئمة المساجد فى القرى المختارة ، ونختار ثلاثة قري من كل الأحياء. علما بأن دائرة جاها تتكون من سبعة أحياء، فيصبح: (3×7 = 21 امام).
- أفراد العائلة المتكونة من الزوج والزوجة المتمثلة فى نحو 20% وذلك بطريقة القرعة من ثلاثة قرى مختارة .

1.6. مصطلحات البحث .

ما يتردد في هذا البحث من مصطلحات الآتية : -

1. أئمة المساجد: المقصود بها هم الذين نصبهم المجلس الإسلامي بعد أن اختارهم أهل القرية، ويعملون كمأذون شرعي في الزواج.
2. المجلس الإسلامى: هيئة إدارية للشؤون الدينية ويرأسها رئيس المجلس الإسلامي، علما بوجود مجلس إسلامية بتايلند في 36 محافظة، ومن بينها المحافظات الأربعة في الجنوب وهي محافظة جالا وفطاني وناراتيوات وستول.
3. القاضي: هو الموظف في سلك القضاء الذي نصبته الحكومة التايلندية للعمل في محكمة المحافظة، وله حق في اصدار الحكم الشرعي المتعلق بأحكام الأسرة والميراث في الإسلام، وذلك في المحاكم بالمحافظات الأربعة الجنوبية المذكورة سابقا. [5]

---

[5] – اسماعيل على ، ص 4 : The Attainment , Roles and Duties of Wali Amm in Thailand : A Comparative Study between Pattani and Songkhla Provinces.

1.7. منهج البحث .

(1) نوع البحث

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن .

1. المنهج الوصفي : حيث يقوم الباحث بدراسة المراجع والمصادر الفقهية والمستندات المتعلقة بالموضوع من المكتبات الخاصة والعامة.

2. المنهج التحليلي: أما المنهج التحليلي فإن الباحث يستعين به في دراسة وتحليل المعلومات والحقائق التي حصل عليها من خلال البحث والدراسة.

3. المنهج المقارن: حيث أن الباحث يقوم بمقارنة واقع المجتمع بالضوابط التى وضعها الإسلام واستند عليها المجلس الإسلامي بمحافظة جالا. وذلك لمعرفة وجوه الاتفاق والاختلاف مع توضيح وجوه الاختلاف بين هذه الصور بالطريقة التي تسهل الإطلاع والتعرف عليها .

(2) كيفية جمع المعلومات والحقائق .

وبما أن هذا البحث يعتمد علي نوعين أساسين من المعلومات والحقائق، هما المعلومات المكتبية والحقائق الميدانية فللوصول إلى هذه المعلومات والحقائق يقوم الباحث بجمعها على مرحلتين هما :

(أ) مرحلة الدراسة المكتبية.

ففي هذه المرحلة يتبع الباحث الطريقة التالية:

- القيام بقراءة استطلاعية علي المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

- جمع المادة المطلوبة من مظانها من النصوص والنقول اللازمة للبحث .
- متابعة البحوث العلمية التي لها صلة بالموضوع.
- القراءة المستوعبة لكل ما وجده الباحث من معلومات ممالـــه صـــلة بموضوع البحث.
- الإستعانة بالبحوث والرسائل الجامعية الصادرة عن الجامعات.
- الإطلاع علي المعلومات التي تتعلق بهذا الموضوع من المؤسسات التعليمية الإسلامية.

(ب) مرحلة دراسة الحالة.

يقوم الباحث بالرجوع إلى الوثائق والمستندات والنظم واللـــوائح بالإضافة الى إعداد أسئلة الاستبيان والمقابلة الشخصية المتعمقة.

(3) الدراسة والعرض والتحليل والمقارنة :

- محاولة تحليل الآيات القرآنية التي تتعلق بالولاية الخاصة بالإعتماد على أقوال الصحابة والتابعين في تفسيرالآية.
- عرض آراء العلماء المتعلقة بالموضوع مع بيان الأدلة التي استدلوا بها.
- المقارنة بين أقوال الفقهاء مع محاولة ترجيح المسئلة بناء على ما رجحه الدليل.

(4) أدوات البحث .

ففي دراسة الحالة الميدانية يعتمد الباحث علي نوعين من الأسـئلة وهما:

أ- أسئلة الاستبيانات

ب- أسئلة المقابلات الشخصية .

(5) عينات البحث .

اختار الباحث أئمة المساجد وأفراد الأسرة المتكون من الزوج والزوجة والمطلقة لتكون عينات البحث، وذلك للحصول على المعلومات والحقـائق المتعلقـة بموضوع البحث. ثم يخطط الباحث في توزيع أسئلة الإستبيان وإجراء المقابلات مـع العينات المذكورة، واختار الباحث حي " بانجول كسني " وحي " جاهـا " وحـي " لائير" بدائرة جاها محافظة جالا كميدان يتركز فيها دراسته، وذلك للتعرف علـى كيفية تطبيقات الولاية الخاصة في النفس والمال .

(6) طريقة صياغة وتوثيق البحث .

أما الطريقة التي يتبعها الباحث في صياغة وتوثيـق البحـث، فتكون على النحو الآتى:

1- عزو الأيات القرءانية إلى موضعهامع جعل العزو في الهامش دون الأصل، مبينا اسم السورة ورقم الآيات .

2- تخريج الأحاديث النبوية اكتفي بالصحيحين أو أحدهما، ومالم يكن فيهما من الأحاديث أعزوه إلى كتب السنن المعتبرة مع ذكر اسم الكتاب، والباب،

ورقم الحديث، ومحاولة نقل بعض أقوال العلماء في الحكم عليه أو بيان درجتـــه مـــن الصحة والضعف .

3- بيان معنى الكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في الحديث .

4- توثيق الأقوال والنقول من مصادرها أو من كتب أهل المـــذهب نفسه .

5- ترجمة للأعلام الواردة في البحث ترجمة مختصرة يبين فيها الإسم واللقب ونسبهم والشهرة العلمية إن كانوا محدثين أو مفسرين أو فقهاء أو غيرها، ويبين مصادر كل ترجمة في موضعها تيسيرا للناس في الرجوع اليها .

6- الرجوع إلى مواقع الشبكات العالمية الإسلامية.

7- يتبع الباحث في الهوامش باسم المؤلف الذي اشتهر بـــه واســـم الكتاب والجزء والصفحة .

8- تطرق إلى شرح بعض الكلمات في الهامش أحيانا.

9- الإحالات في كل حاشية تحتوي علي عدة جوانـــب اســـتعملها مايلي:

- كلمة (انظر) عند التصرف في المنقول أو الإستفادة من الفكرة أو الإحالة علي موضوع أوسع في مراجع أخري.

- عندما لا يضع القوسين فإن الاحالة ليس على اللفظ المثبت بـــل قد يكون فيه تصرف تقديم أو تأخير أو حذف أو أنه بمعناه .

وأما إذا وقع التصرف في النص المنقول حرفيا ويبين علـــى ذلـــك مايأتي:

-كلمة (راجع) عند الاحالة على موضوع أوسع في البحث نفـــسه سواء أكان ذلك على متقدم أم على متأخر.

- كلمة (المرجع السابق) عند تكرار الكتاب المذكورقبله مباشرة من نفس الصفحة ولكن صفحته مختلفة فاكتفيت بذكر اسم المؤلف ثم يليه بكلمة (المرجع السابق) ويليه رقم جزء وصفحة .

- عندما حذف مالا فائدة من ذكره سواء أكان ذلك علي متقدم أم على متأخر، يستعاض عنه بثلاث نقاط (...) كإشارة إلى ذلك المحذوف .

- في فهرس المصادر والمراجع استخدم الباحث بعض الرموز التالية:

(د.م) تعني دون مكان للنشر .

(د.د) تعني دون دار للنشر .

(د.ت) دون تاريخ .

(د.ط) دون تحديد للطبعة .

(د.ط.ت) دون تحديد للطبعة أو تحديد تاريخ النشر .

- يضع الباحث ملاحق تتضمن نماذج وبيانات لموضوع البحث عند الحاجة.

- بعد إتمام الدراسة أعد لها فهارس علمية تسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها وذلك قائمة للمصادر والمراجع، وفهارس أخـــرى للموضوعات.